

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل لجنة مرفقة لإدارة الغرفة التجارية بالقاهرة
تنفيذًا حكم محكمة القضاء الإداري
 الصادر في الدعوى رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥١ ق

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته :
وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة للغرف التجارية :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء ، وال الصادر بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٥٥
بإنشاء اتحاد عام للغرف التجارية المصرية :
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦
ال الصادر في ١٩٨٦/٨/٦ بشأن الغرف التجارية وما ورد به من ملائق تحدد مقار
الغرف التجارية ودوائر اختصاص كل منها وعدد أعضاء كل غرفة ، وللائحة المالية
والدورة المستندية للإيرادات وللائحة النظام الأساس للشعب المختلفة :
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٨ بـلائحة التوفيق
والتحكيم بالاتحاد العام للغرف التجارية وغرفتي القاهرة والإسكندرية :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بـتنظيم وزارة التموين
والتجارة الداخلية :
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠ بعد عضوية الأعضاء الحالين للغرف التجارية ومكتب الاتحاد العام للغرف التجارية لسنة الصادر بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٠٠ :
وعلى حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١٣٠ في الدعوى رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥١ ق بالغاء قرار اعتماد انتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ والمبلغ إلى وزارة التموين عن طريق هيئة قضايا الدولة بالكتاب رقم ١٠١٥٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ :

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية باعتماد نتيجة انتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية بالقاهرة التي تمت بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة مؤقتة لإدارة وتسهيل أعمال الغرفة التجارية بالقاهرة تكون لها الصلاحيات المالية والإدارية المحددة لمجلس إدارة الغرف وذلك حتى يتم تشكيل مجلس جديد للغرفة ، وتضم هذه اللجنة في عضويتها كل من السادة :

- ١ - عمرو ثابت ماجد مكي ، وكيل المحاد الصناعات ورئيس غرفة دباغة الجلد .
- ٢ - طلعت أحمد نبوى القواس ، تجارة وصناعة الملابس .
- ٣ - هلال عبد الحسن شتا ، مصر .
- ٤ - عبد العليم محمد نوارة ، رجال أعمال .
- ٥ - أنطوان نعسان شاعر ، رجال أعمال - استيراد وتصدير .

- ٦ - تقى الله محمد حلمى ، صاحب شركة تاكي وصناعة أسفنج .
- ٧ - أحمد حمادة أحمد شبعا ، تجارة واستيراد الأدوات المنزلية .
- ٨ - صفوان أحمد ثابت ، صناعة مواد غذائية - جهينة .
- ٩ - أحمد على أبو العينين ، رئيس مجلس إدارة شركة سيدكو للأدوية .
- ١٠ - فاروق عبد المنعم ، شركة موبيكا .
- ١١ - محمد عباس زكي ، مجموعة شيسى للصناعات الغذائية .
- ١٢ - لويس بشارة ، شركة بي تى ام للملابس .
- ١٣ - ضياء الدين السيد عبد المعبد فرحات ، توزيع أدوات وأجهزة كهربائية منزلية .
- ١٤ - ثروت ثابت بسيلى ، رئيس مجلس إدارة شركة آمن للأدوية .
- ١٥ - أحمد نبيل عمر ، رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .
- ١٦ - محمد سعور أحمد نوفل ، رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الثالثة)

تحجج اللجنـة فور صدور هذا القرار ويكون لها تشكيل ماتراه ضروريًا من لجان للمعاونة في تصرف شئون العمل .

(المادة الرابعة)

تقـوم اللجنـة فور صدور تشكيلها بوضع مركز مالى للفترة عن السنة المالية الحالية حتى تاريخ صدور هذا القرار ، على أن يعتمد هذا المركز المالى من وزير التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الخامسة)

تلعزم اللجنة في تسيير أعمال الغرفة بكافة الأحكام الواردة في قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ وما ردد به من لوائح مالية إدارية ودورات مستندية وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذا القرار واللاحق المرفق به .

(المادة السادسة)

تقوم اللجنة بترشيع عضوين من أعضائها لتمثيل الغرفة في الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ، على أن يعتمد هذا الترشيع من السيد / وزير التموين والتجارة الداخلية .

(المادة السابعة)

تقوم اللجنة بإخطار المهاذ المركزي للمحاسبات بالمركز المالي فور اعتماده من وزير التموين والتجارة الداخلية ويعين عليها مراعاة ما تنص عليه القرارات واللوائح في إعداد الحساب الختامي واعتماده عن السنة المالية الحالية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٥/٢٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر